State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢١ اكتوبر ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٥٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن إضـافة مـادة جديـدة بـرقم (١٤ مكـرراً) إلـى المرسـوم الأميـري رقـم (١٥) لسـنة ١٩٥٩ بقـانون الجنسـية الكويتيـة ، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

احال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢١/١٠/٢٠١٤

مقدم الاقـتراح

نبيل نوري الفضـل

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون

في شأن إضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً)
إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدله له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يضاف إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) ونصها كالآتي :

(عند فقد الشخص للجنسية الكويتية بسبب سحبها أو إسقاطها تلتزم الجهة المختصة بمنح الجنسية لأحد مستحقيها من فئة غير محددي الجنسية وفق نظام القرعة بينهم) .

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن إضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً)
إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

إن اعتبار المسائل المتعلقة بالجنسية من مسائل السيادة لهو اعتبار يتفق مع مصلحة الدولة العليا ، لأنه يترتب على منح أو اكتساب الجنسية عدة أمور ذات صلة وثيقة بتلك المصلحة ، ومنها المواطنة وما سيكون للشخص من حقوق وحريات يحتج فيها على الدولة ، وكذلك إرهاق المال العام بعدة تكاليف كتوفير المسكن والطبابة والتعليم وغيرها من الخدمات الأخرى التي تستقطع تكاليفها من المال العام.

ونظراً لما سبق فإن أخطر المسائل المتعلقة بالجنسية هي حالات المزدوجين وهم الذين يحملون جنسية دولة أجنبية إلى جانب الجنسية الكويتية سواء كان ذلك قبل حصولهم على الجنسية الكويتية أو بعدها.

فالازدواجية تعني مواطنة مزدوجة لشخص واحد ، الأولى تتبع الكويت من الناحية الشكلية القانونية ، والثانية تتبع الدولة الأجنبية ، وهذا ما لا يستقيم معه العقل ولا المنطق ويتنافى مع طبيعة النفس البشرية بأن يكون لها ولاء لكيانين مختلفين ، دولة الكويت والدولة الأجنبية ، ناهيك عن ظهور معالم الريبة والشك على ولاء المزدوج للكويت عند تعرضها للعدوان من قبل الدولة الأجنبية التي يحمل المزدوج جنسيتها ، نظراً لما يتطلبه هذا العدوان من طلب الدولة الأجنبية له بالالتحاق بصفوف قواتها العسكرية ، وبالمثل فإن الكويت يحق لها نداء كل من يحمل جنسيتها للالتحاق بصفوف قواتها العسكرية دفاعاً عنها ، فإلى أي اتجاه سيسير هذا المزدوج؟

والكويت تعاني من ازدواجية الجنسية لدى الكثير من الناس حيث يقدر عددهم بمائتي ألف مزدوج من الذين يحملون جنسية دولة أجنبية إلى جانب الجنسية الكويتية ، مما يؤدي إلى تزايد الأعباء

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

المفروضة على المال العام ، ناهيك عن مزاحمة هؤلاء المزدوجين للمواطنين الذين يخصون الكويت بالولاء المنفرد والكامل نظراً لحملهم الجنسية الكويتية دون غيرها.

ومن جانب آخر فإن ازدواجية الجنسية أدت بشكل غير مباشر إلى حرمان المستحقين للجنسية الكويتية من فئة غير محددي الجنسية، ممن لا يحملون إلا الولاء للكويت ، فقد ولدوا وترعرعوا وخدموا فيها ، فيكون استحقاقهم للجنسية الكويتية أمراً لا مناص منه.

ومن أجل ذلك فقد أعد هذا الاقتراح بقانون لإنهاء مشكلة الازدواجية في الجنسية من جانب ، وتمكين المستحقين لفئة غير محددي الجنسية من الحصول على الجنسية الكويتية من جانب آخر.

فتم النص في المادة الأولى من هذا الاقتراح على أن يضاف إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه المادة (١٤ مكرراً) ونصها الآتي :

(عند فقد الشخص للجنسية الكويتية بسبب سحبها أو إسقاطها تلتزم الجهة المختصة بمنح الجنسية لأحد مستحقيها من فئة غير محددي الجنسية وفق نظام القرعة بينهم) .

وفحوى ذلك النص المقترح بأنه في حالة فقد الجنسية الكويتية إما بسحبها أو بإسقاطها فإن المستحقين للجنسية من فئة غير محددي الجنسية يحلوا محل الذين فقدوا الجنسية الكويتية ، وأنه نظراً لما قد يطرأ أمام الجهة المختصة من كثرة المستحقين للجنسية من فئة غير محددي الجنسية فإن النص المقترح قضى بأن يمنح هؤلاء الجنسية الكويتية – حسب ما ينطبق عليهم من أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية – وذلك بنظام القرعة ؛ أي لو افترضنا أن عدد الذين فقدوا الجنسية قد بلغ مائة شخص وكان عدد المستحقين للجنسية من فئة غير محددي الجنسية قد بلغ ما يفوق مائة شخص فإن الجهة المختصة تطبق نظام القرعة بين المستحقين للجنسية من فئة غير محددي الجنسية لتوزيع مائة جنسية عليهم وذلك كله حسب استحقاقهم بالتطبيق لما ورد من أحكام في المرسوم الأميري المعني.

ونصت المادة الثانية والثالثة من هذا الاقتراح على أحكام تنفيذية ، فقضت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، في حين قضت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.